ومتاع الليل لا يقبل قوله قيل له الحلف والملاة قال ليس على الزوج ان يهيئ اسباب الخروج قال الفقيه
ابو الليث قال ابو القاسم حسن وبه نقول في الاحكامات من العمادية في الديون المتعلق بها
زوجها يعني المرأة التي اخبرت بموت زوجها اذا اعتدت وتزوجت وانت تولد فجاء الاول حيا
فهو له اي الولد للاول مطلقا سواء اتت به لاقل من ستة اشهر او لا لان النكاح الاول صحيح والثاني
فاسد فاعتبار الصحيح اولى وللثاني في رواية وعليه الفتوى لانه هو المستفرش حقيقة فالولد للفراش
الحقيقي وان كان فاسدا شرح مجمع لابن الملك في دعوى النسب صبي ستة امرأة بشهوة فان
كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهاة للنساء فلا يثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او تسع يثبت
حرمة المصاهرة ظ صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر
ان كان الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج
امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا يثبت وفي بنت التسع تثبت وكذا في
بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا من القنية في باب حرمة المصاهرة رجل جهز ابنته
بمال فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها
يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رضه وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف
عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال
من حيث الظاهر قاضيخان في فصل هبة الوالدين وذكر في المنتقى اذا مات البنت فزعم
ابوها ان الجهاز كان عارية فعليه البينة والقول قول الزوج مع يمينه على علمه عمادية في
رجل تزوج بمحارمه على قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى
على قولهما في الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع من حدود الخلاصة تزوجها ليلا فسمع الشهود
صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل من نكاح الفقيه في الشهود
ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل
الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن والله اعلم من البزازية في الثاني عشر من المهر
الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال
الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت تصلح للاستئناس من حضانة القنية اتخذ لزوجته
ثيابا ولبسها حتى تخرق ثم قال من المهر وقالت كانت من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها
قيل فما الفرق بينه وبينما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول له قلنا الفرق ان في القائم اتفقا
على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك
فانه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكره ذلك من البزازية في الثاني عشر من المهر

وفي الولوالجية

وفي الولوالجية والخانية لو تزوجها على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان
على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ولو كان مكان النكاح بيعا فسد البيع من البحر في الكبرى
ثم اي بعد كون ولاية الانكاح للولي ان زوجها الاب والجد بعده من كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح
فلا يكون دفعهما ولو بعد البلوغ وهذا عنده واما عندهما فلا يجوز النكاح وعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف
ان التسمية لا يجوز والاول هو الصحيح كما في الجامع وفي تزويج غيرهما للصغيرين كالقاضي والام فسخ الصغيرة
بالزام القاضي عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضي اذا
زوجهما لم يفسخ على ما روي عن الطرفين كما في التحفة والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد
ولي ولا قصاص الا انه لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كما في القنية
قهستاني وقيدنا بتزويج الاب بنفسه لانه لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة
باقل من مهر مثلها كما في القنية فتح الغفار الثالثة نكح صبي حرة بغير اذن وليه ووطئها طائعة
فلا حد ولا مهر من الاشباه في احكام عمدة الحنفية وقيل نهي البنت البالغة للاب طلب صداقها
للاب طلب صداقها وقال في المنتقى لا يملك الطلب الا بوكالتها غير انه ان دفع اليه برئ اقر
الاب بقبض الصداق ان بكر صدق وان ثيبا لا طالب الحي بتسليم الصداق لا يشترط احضار المرأة
بخلاف البيع حيث يشترط احضار المبيع من نكاح البزازية في الثامن ولا يملك اب البالغة قبض
غير المسمى من المهر الا في بلد جرى التعارف بذلك بان كانوا يأخذون عوض الصداق ضياعا او متاعا
لانه شراء لا قبض للمهر وان كانت صغيرة واحد للمهر ما شاء مطلقا من المحل المزبور جاز تزوج
المريض بمهر المثل لانه من الحوائج الاصلية وتحاص غرماء القسمة الصحة بمهرها فلو نقد مهرها يشاركها غرماؤه
بالحصة لتعلق حقهم بماله فتخصيصها ابطال حق الباقين لعدم دين الصحة على الزيادة على
مهر مثلها ولو اقر لها بمهر يصدق في مهر المثل لا في الزيادة او يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج
اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز الا في البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل اقر بمهر
المثل ثم برهن بعد موته انها وهبت المهر لزوجها فالوارث والبينة للتناقض واحتمال العقد في مرض الموت
ثانيا جامع الفصولين في كتاب النكاح من احكام المرضى والمراد بالنكاح الفاسد النكاح الذي
لم يجتمع شرائطه كتزوج الاختين معا والنكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح المعتدة
والخامسة في عدة الرابعة والامة على الحرة ويجب على القاضي التفريق بينهما كيلا يلزم ارتكاب المحظور
اغتراء بصورة العقد وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت
النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وما وقع في الاختيار من كتاب العدة انه لا يجب العدة في النكاح
الموقوف قبل الاجازة لان النسب لا يثبت فيه غير صحيح لما ذكرنا فتح الغفار ولهذا قال
في الخانية المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها
ما دامت في العدة لانها لما وجبت العدة عليها صارت ناشزة انتهى وقيد الوطي بشبهة لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)